

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقاءنا هذا. الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ في فرع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة - 00:00:00

مرحبا بالشيخ محمد مرحبا بكم واهلي اه الشيخ محمد بعد ان عرفنا الشيء الكثير عن الحج اه ونسكه اه وعرفنا ايضا الاحرام وصفته. اه نود في هذا اللقاء ان نعرف ما هي محظورات الاحرام - 00:00:16

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين محظورات الاحرام هي الممنوعات بسبب الاحرام يعني المحرمات التي سببها الاحرام وذلك ان المحرمات نوعان محرمات في حال البهران وحال الحلف - 00:00:33 واليها اشار الله بقوله فمن فضل فيهن حج فلا بركة ولا فسوق ولا جدال في الحج كلمة فسوق عامة تشمل ما كان الفسق فيه بسبب الاحرام وغيره وقد تشمل ما كان الفسق فيه بسبب الاحرام - 00:00:57

وغيرهم ومحرمات خاصة سببها الاحرام وده تلبس الانسان بالاحرام فانها تحرم عليه وتحل له في حال الحل فمن محظورات الاحرام الجماع وهو اشد المحظورات اثما واعظمها اثرا ودليله قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رقت - 00:01:16 ولا فسوق ولا جدال في الحد فان الرقت هو الجماع ومقدماته واذا وقع الجماع قبل التحلل الاول في الحد فانه يترتب عليه امور خمسة الاول الاثم والثاني فساد النسك والثالث وجوب الاستمرار فيه - 00:01:47

والرابع وجوب فدية بدنه يذبحه ويفرقها على الفقراء والخامس وجوب القضاء من العام القادم وهذه اثار عظيمة تكفي المؤمن عنه والبعد عنه ومن المحفورات ايضا المباشرة في شهوة والتقبيل والنظر لشهوة - 00:02:12 وكل ما كان من مقدمات الجماع لان هذه المقدمات تفطي الى الجماع ومن محظورات الاحرام عقد النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصح المحرم ولا ينكح ولا يخطر - 00:02:48

ومن محظوراته ايضا والمحرمية فيه الخطبة فلا يجوز للانسان ان يخاطب امرأة وهو محرم كحد او عمرة ومن محظورات الاحرام قتل الصيد لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم الحرام - 00:03:20 ومن محظوراته ايضا الطيب بعد بعد عقد الاحرام سواء في البدن او في الثوب او في المأكول او في المشروب فلا يحل لمحرم سلمان الطيب على اي وجه كان بعد عقد احرامهما - 00:03:47

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقفته ناقته في عرفة مات لا تحنطوه والحنوط اطياب يجعله في الميت عند تكميمه فاما اثر الطيب الذي تطيب به عند الاحرام - 00:04:06 فانه لا بأس به ولا تجب عليه ازالته لقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيبي النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وقالت كنت انظر الى ويبس المسك - 00:04:27

في مثابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن محظورات الاحرام لبس الرجل القميص والبرامج والسراويل والعمائم والخفاف هكذا اجاب النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ما يلبس المحرم - 00:04:43 فقال اللبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا الامائم ولا الا من لا يجد ومن ومن لا يثني عليه فليذهب ومن لم يجني عليه فليلبس الصفيين وما كان بمعنى هذه - 00:05:14

المحظورات فهو مثلها القوة والفيلة والصدرية والغفرة والمفتاح كل هذه بمعنى المنصوص عليه فيكون لها حكم منصوص عليه واما نصف الساعة والخاتم والقمر وسماحة الاذن ونظارة العين القمر الذي تكون فيه الفلوس - [00:05:35](#)

وما اشبهها فان ذلك لا يدخل في المنهي عنه باب النصر ولا بالمعنى وعلى هذا فيجوز للمحرم ان يلبس هذه الاشياء وليعلم ان كثيرا من العامة فهموا من قول اهل العلم - [00:06:18](#)

ان المحرم لا يلبس المخيط ان المراد بالمخيط ما فيه خياطة ولهذا تجدهم يسألون كثيرا عن لبس القمر المخيط وعن لبس الازار او الرداء المرقع المأخوذة وما اشبه ذلك ظنا منهم ان العلماء يريدون بلبس - [00:06:41](#)

لبس ما كان فيه خياطة والامر ليس كذلك وانما مراد العلماء بذلك ما يلبس من الثياب المفصلة على الجسم على العادة المعروفة وتأمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا السرويل الى اخره - [00:07:07](#)

يتبين لك ان الانسان لو تلفت بالقميص بدون لبس فانه لا حرج عليه فلو جعل قميص ازارا لفه على ما بين سرتة وركبته فانه لا حرج عليه في ذلك لان ذلك لا يعد لبسا للقميص - [00:07:36](#)

ومن المحرمات الاحرام تغطية الرجل رأسه بملاصق معتاد بطاقيّة والامامة والغطفة فاما تظليل الرأسية او سقف السيارة او بثوب يرفعه بيديه عن رأسه فهذا لا بأس به لان المحرم تغطية الرأس لا تظلمه - [00:07:58](#)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن الحسين رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم راتبا واسامة وبلال احدهما اخذ بحطام ناقته والثاني غافر التوبة - [00:08:31](#)

او قال ثوبا يضلله به من الحرث قد ترى ما جمرة العقبة ولا يحكم على المحرم ان يحمل عفشه على رأسه لان ذلك لا يراد للتليح وانما المراد به الحمل - [00:08:54](#)

ومن محفورات الاحرام ان تنتقد المرأة اي تضع النقاب على وشها لان النقاب لباس الوجه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ان تنتقب وهي محرمة المشروع للمرأة في حال الاحرام - [00:09:15](#)

ان تكشف وجهها الا اذا كان حولها رجال غير محارم لها فانه يجب عليها ان تستر الوجه وفي هذه الحال لا بأس ان يلاصق سافروا ولا حرج عليها في هذا - [00:09:40](#)

ومن مهجرة الاحرام لبس الكفارين فهما شوارب اليدين وهذا يشمل الرجل والمرأة فلا تلبس المرأة الكتابين في حال البحر وكذلك الرجل لا يلبس القفازين لانهما لباس فهناك كالخفين بالنسبة للرجل - [00:10:03](#)

بالنسبة للرجل اه قلتم يا شيخ محمد انه لا يستر وليضع على رأسه لاصق كالفخرة والساقية. نعم. اه هل يشمل ايضا لو وضع مثلا قطعة ورق او كرتون او مثلا بطانية على رأسه. اي نعم - [00:10:32](#)

نعم يشمل هذا ولهذا اذا احتاج الى تبين رأسه فليرفع هذا عن رأسه قليلا حتى لا يباشره. نعم. ايضا قلتم بالنسبة للمرأة انها لا تلبس البرقع ولكن اذا حضرها النقاب - [00:10:54](#)

وهو البرقع طبعا لا النقاب غير البقع النقاب اخس من النقاب لان نقاب خمار مهتاد اه يتدلى من خمار رأسها ويفتح لعينيها اما الفرصة فانه قد تسفل في الوجه خاصة - [00:11:08](#)

نعم وغالبا يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب لكن هل يجوز للمرأة ان تلبسه؟ لا يجوز لانه اذا منعت من النقاب فلذوقها بباب اولى. نعم ايضا قلتم الى حظر الرجال - [00:11:33](#)

فانها تستر وجهها. هل تستر وجهها النقاب ام مثلا شيلة او لا لا بغير النقاب تستره بشيء ليس بانقاذ ولا بطل يغطيه تغطية كاملة. نعم نعم آآ ايضا بالنسبة هذه المحظورات التي ذكرتم فصلتم في الجماع - [00:11:50](#)

وذكرتم انه يترتب عليه خمسة امور آآ لكن بقية المحظورات ما ذكرتم لنا حكم من لبس شيئا منها. نعم نذكره ان شاء الله الان اما الصوت فقد بين الله سبحانه وتعالى - [00:12:09](#)

ما يترتب عليه وقال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به اذا وعدني منكم بالغ الكعبة او كفارة طعام

المساكين او عدل ذلك صيام فاذا كان هذا الصيد - [00:12:24](#)

مما له مثل من النعم اي من الابل او البقر والغنم فانه يذبح مثله في مكة ويتصدق به على الفقراء او يجعل بدل المثل طعاما يشتري

ويوزع على الفقراء او يصوم - [00:12:40](#)

عن كل عن اطعامكم لمسكين اليوم هذا اذا كان له مثل اما اذا لم يكن له مثل فان العلماء يقولون يخير بين الاطعام والصيام فيقوم

الصيد بدراهم ويطعن ما يقابل هذه الدراهم - [00:13:04](#)

الفقراء في مكة او يسنون عن اطعام كل مسلم يوما هذا في الصيف. نعم في حلق الرأس واظن انني نسيتته عند عبد المحظورات في

حلق الرأس بين الله عز وجل - [00:13:27](#)

ان الواجب فدية من صيام او صدقة او نساء وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام وان الصدقة اطعام ست

مساكين لكل مسك نصف صاع وان النسك شاة يذبحها - [00:13:46](#)

وهذه الشاة توزع على الفقراء وحلق الرأس حرام الا لمن تأذى بالشعر كما سنتعرض له ان شاء الله تعالى ان شاء الله لن نتوقف عند

هذا القدر على ان نكمل محظورات الاحرام في اللقاء القادم ان شاء الله - [00:14:08](#)

اذكرون اثابكم الله - [00:14:33](#)